Journal of the College of Education for Humanities
University of Thi-Qar \ ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربيـة للعلـوم الانسـانيـة
جامعة ذي قار / الرقم المعياري 2707-5672

https://doi.org/10.32792/utq/jedh/v15i1

سياسة تجريم السفر إلى الكيان الصهيوني وزيارة إحدى مؤسساته والاتصال بأي منها - دراسة مقارنة

أ.د. ناصر كريمش خضر الجوراني
جامعة ذي قار / كلية القانون
naser.aljorany@gmail.com
حسين علي حسين جلود
ديوان محافظة ذي قار
asewq1652@gmail.com

الملخص

يتناول موضوع هذا البحث تجريم سياسة السفر إلى الكيان الصهيوني وزيارة احدى مؤسساته والاتصال بأي منها والتي عاقب المشرّع العراقي عليها في المادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ بالسجن المؤبّد أو المؤقت. ويسجل هذا النص وغيره من النصوص التي تضمنها قانون تجريم التطبيع مؤشرا مهما في تاريخ السياسة الجزائية للمشرع العراقي. ويركز البحث على بيان اهم الأسس التشريعية والفلسفية لمتطلبات تجريم أفعال السفر إلى الكيان الصهيوني، وزيارة إحدى سفاراته أو مؤسّساته، والاتصال بأيّ منها. كما يتضمن بيان موقف بعض القوانين المقارنة من هذه الجرائم كالقانون اللبناني والقانون الإيراني . وقد توصل البحث الى جملة من النتائج والمقترحات التي تهدف الى تعديل بعض النصوص القانونية القائمة .

الكلمات المفتاحية : سياسة تجريم - سياسة جزائية - تجريم السفر والزيارة والاتصال

Journal of the College of Education for Humanities
University of Thi-Qar \ ISSN:2707-5672
مجلة كلية التربيـة للعلـوم الانسـانيـة
جامعة ذي قار / الرقم المعياري 2707-5672
https://doi.org/10.32792/utq/jedh/v15i1

The policy of criminalizing travel to the Zionist entity, visiting one of its institutions, and contacting any of them - Comparative study

Naser Karimish Khuder Al-jorany
Thi-Qar University / College of Law
Hussein Ali Hussein Jaloud
Thi-Qar Governorate

Abstract

The subject of this research deals with the crime of traveling and visiting the institutions of the Zionist entity, which the Iraqi legislator punished in Article (4/First) of the Law Criminalizing Normalization with the Zionist Entity in force for the year 2022 with a confirmed or temporary imprisonment. This text and other texts included in the Law Criminalizing Normalization record an important indicator in the history of the criminal policy of the Iraqi legislator. The research focuses on stating the most important legislative and philosophical foundations for the requirements of criminalizing the act of visiting one of the embassies or institutions of the Zionist entity. It also includes stating the position of some comparative laws on this crime, such as Lebanese law and Iranian law. The research reached a set of results and proposals that aim to amend some existing legal texts.

Keywords Criminalization policy- Penal Policy - Criminalizing travel, visitation and contact

المقدمة

انّ تجريم السفر إلى الكيان الصهيوني وزيارة إحدى سفاراته أو مؤسساته والاتصال بأيّ منها في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ يعدّ سابقة لم يألفها المشرّع العراقي في قانون العقوبات أو في أيّ قانون آخر، فلم تعهد السياسة الجزائية السابقة في العراق السفر جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان السفر إلى الكيان الصهيوني أو إلى أيّ دولة ما، وكذا الحال بالنسبة لجريمتي الزيارة أو الاتصال بإحدى مؤسساته.

وقد عاقب المشرّع العراقي في المادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ بالسجن المؤيّد أو المؤقت كل من سافر إلى الكيان الصهيوني أو زار إحدى سفاراته أو مؤسّساته في دول العالم كافّة أو اتصل بأيٍ منها. ويسجل هذا النص وغيره من النصوص التي تضمنها قانون تجريم التطبيع مؤشرا مهما في تاريخ السياسة الجزائية للمشرع العراقي.

وتظهر أهمية البحث في بيان توجّه المشرّع العراقي في سياسته التجريمية هذه وإسباغه صفة الجناية على الأفعال المتقدّمة، وانعكاساً لإدراك المشرّع لمكمن الخطر في السفر إلى الكيان وزيارة إحدى مؤسّساته والاتصال بأيّ منها، وأثرها في التطبيع مع الكيان والتمهيد لإقامة العلاقات معه وضرب المبادئ التي تقوم على الدفاع عن القضية الفلسطينية، نظراً لما تمثله من تقاربٍ بين الفاعل ومؤسّسات الكيان الصهيوني وما تشكّله من صلة بينهما. كما ان الدراسة تبين النموذج القانوني لهذه الجرائم، التي سنستظهر من خلالها ملامح السياسة الجزائية للمشرّع العراقي، والإحاطة بها من خلال التعرّض للركنين المادّي والمعنوي لكلّ جريمة.

ويمكن أن تتمثل مشكلة البحث في عدة تساؤلات، منها: ما هي الأسس التشريعية والفلسفية لمتطلبات تجريم أفعال السفر إلى الكيان الصهيوني وزيارة إحدى مؤسّساته والاتصال بأي منها ؟ وهل يعد ذلك سابقة لم يسبق المشرع العراقي إليها أيٌّ من التشريعات العربية أو الأجنبيّة ؟ وهل نص عليها المشرّع العراقي قبل نفاذ القانون محلّ الدراسة سواء في قانون العقوبات المعدل النافذ أو في أيّ قانون أو نصّ جزائي آخر؟ وما هي المصلحة من التجريم ؟ وكيف رسم المشرّع النموذج القانوني لكل جريمة ؟ وما هو موقف التشريعات الأخرى محل المقارنة من ذلك ؟

وستبين هذه الدراسة موقف المشرع العراقي في سياسته الجزائية الحالية من تجريم الأفعال المتقدم ذكرها على وفق المنهج التحليلي القانوني والمقارن بموقف القانون اللبناني والقانون الإيراني. وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب يخصص المطلب الأول لسياسة تجريم السفر إلى الكيان الصهيوني، والمطلب الثاني لسياسة تجريم زيارة احدى مؤسسات الكيان الصهيوني، بينما سيكون مطلبا ثالثا لتجريم الاتصال بإحدى تلك المؤسسات، ومن ثم تأتي الخاتمة لتبين اهم ما سيتوصل اليه البحث من نتائج ومقترحات.

سياسة تجريم السفر إلى الكيان الصهيوني

لقد جعل المشرّع العراقي من السفر إلى الكيان الصهيوني جناية معاقباً عليها بالسجن المؤيد أو المؤقت[i] في المادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ والتي جاء فيها: « يعاقب بالسجن المؤيّد أو المؤقت كل من سافر إلى الكيان الصهيوني أو زار إحدى سفاراته أو مؤسّساته في دول العالم كافّة أو اتصل بأيٍ منها ». والحقيقة أنّ تجريم السفر في هذا القانون يعدّ سابقة لم يألفها المشرّع العراقي في قانون العقوبات أو في أيّ قانون آخر، فلم تعهد السياسة الجزائية في العراق السفر جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان السفر إلى الكيان الصهيوني أو إلى أيّ دولة ما.

أمّا في لبنان، فإن قانون (مقاطعة إسرائيل) لسنة 1955 المعدّل النافذ يخلو من أيّ نصٍ يجرّم فعل السفر إلى الكيان الصهيوني؛ وعليه لا يُشكل السفر إلى الكيان الصهيوني جريمة وفق هذا القانون، ولكن بعطف النظر على الوصف القانوني الذي يتصف به الكيان الصهيوني بكونه " عدوّاً " للبنان ولم يزل؛ فإنّ تلك النصوص الجزائية المشرّعة في لبنان - والتي تستلزم وجود "العدو" ليتحقق النموذج القانوني لجرائمها - يمكن أن تسعفنا هنا، وفي هذا الصدد جرّم قانون العقوبات اللبناني المعدل النافذ فعل الدخول إلى الدول الأعداء دون الحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة اللبنانية سواء تم الدخول إلى هذه الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة أياً كان الغرض من هذا الدخول. إذ نصت المادة (285) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل النافذ على: « يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائتي ألف ليرة .... يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة او بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وإن لم يكن المقصود من دخوله أحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه

المادة»؛ وفي ضوء ما تقدّم فإنّ اللبناني الذي يدخل الأراضي التي يحتلها الكيان الصهيوني يعد مرتكباً لجريمة الدخول إلى بلاد العدو والتي تكون عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتي ألف ليرة لبناني.

ويجرم المشرّع الإيراني السفر إلى الكيان الصهيوني في المادة (10) من قانون مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن لسنة 2019 المعدّل النافذ، والذي جاء فيه: « يُحظر سفر الإيرانيين إلى فلسطين المحتلة، ويحكم على الجاني بالحبس من الدرجة الخامسة والحرمان من جواز السفر لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات... »، ويلاحظ أنّ المشرّع الإيراني جعل هذه الجريمة من الجرائم ذات العقوبات التعزيرية، وفرض العقاب عليها الحبس من الدرجة الخامسة الذي تتراوح مدته بين أكثر من سنتين إلى خمس سنوات طبقاً للمادتين (18) و (19) من قانون العقوبات الإسلامي الايراني لسنة 2013 المعدّل النافذ .

وقد وجدنا قراراً سابقا للمحكمة الاتحادية العراقية العليا قبل صدور قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ يكشف عن إباحة السفر إلى الكيان الصهيوني قبل صدور القانون المذكور، وذلك في قرارها المرقم 34/اتحادية/2008 الذي صدر في الدعوى المقامة أمامها ضدّ المدعى عليه (رئيس مجلس النواب - إضافة إلى وظيفته)، والذي أصدر قراراً يقضي برفع الحصانة عن المدعي (عضو مجلس النواب) ومنعه من السفر ومن حضور جلسات المجلس، وذلك نتيجة سفره إلى الكيان الصهيوني، إذ ألغت المحكمة قرار المجلس بعد أن جاء في قرارها: « وُضِعت الدعوى بما حوته عريضتها واللوائح المتبادلة بين طرفيها موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا فوجَدت أنّ موضوعها تحكمه المواد المتعلقة بـ (الحريات) الواردة في (الفصل الثاني) من (الباب الثاني) من دستور جمهورية العراق ومنها المادة (44/ أولاً) منه ونَصّها ((للعراقي حرّية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)) ومن قراءة النصّ المتقدم تجد المحكمة انه قد كفل الحرية للعراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه دون قيد او شرط ولا يجوز تقييد هذه الحرية بنصّ في قانون او نظام او تعليمات استناداً الى احكام المادة (2/أوّلاً/ج) من الدستور...»[ii]. اما بعد صدور قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ فلا شك ان الفعل اكتسب الصفة الجرمية فأصبح جريمة معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت.

ويبدو أنّ علّة تجريم السفر إلى الكيان الصهيوني تكمن في كون السفر إلى هذا الكيان مؤشر على استعداد الفاعل لارتكاب أيّ فعل آخر جرّمه المشرّع في القانون محلّ الدراسة، فمن يسافر إلى الكيان الصهيوني يسهل عليه بعد ذلك تقديم المساعدات له - مثلاً - أو إقامة العلاقات معه إلى غير ذلك من الأفعال التي جرّمها المشرّع، كما أنّ السفر إلى الكيان هو في ذاته دعمٌ للكيان من الناحيتين المعنوية والمادية، فهو يلمّع صورة الكيان الصهيوني خارجيّاً وينعش اقتصاده من خلال السياحة داخلياً، وحتماً أنّ كلّ ما تقدّم يمس المصلحة التي أراد المشرّع إحاطتها بالحماية من حلال القانون. وبتحديد أساس تجريم السفر إلى الكيان الصهيوني وبيان علته يكون من اللازم التعرّض لركني الجريمة المادي والمعنوي:

الفرع الأول : الركن المادي

الركن المادّي للجريمة هو كيانها المادي أو مظهرها الخارجي، أي هو ماديات الجريمة المحسوسة في العالم الخارجي بعيداً عمّا يبطنه الإنسان، وكما حددها المشرّع في نصّ التجريم[iii].

ولمعرفة السلوك والنتيجة الجرمية في جريمة السفر إلى الكيان الصهيوني فإنه يتعيّن علينا التعرّض لمفهوم السفر لغة ثمّ اصطلاحاً، ففي اللغة يعني السفر الارتحال بقطع المسافة أو التنقل، فيقال: سافر المسافر، أي ارتحل عن بلده أو تنقل منها[iv]، أمّا في الاصطلاح فهو الانتقال من مكان إلى آخر بقطع مسافة معتدّ بها مهما كانت غاية المسافر من وراء ذلك سواء للسياحة أو الدراسة أو العلاج أو غير ذلك، وبصرف النظر عن طبيعته براً أو بحراً أو جواً، وايّما كانت الوسيلة المستعملة للقيام به، وقد يكون السفر داخلياً، أي ضمن نطاق حدود الدولة، عندما يكون الانتقال من مدينة إلى أخرى أو من محافظة إلى أخرى أو من إقليم إلى آخر، كما قد يكون السفر خارجياً - وهو الذي يعنينا هنا - عندما يكون الانتقال بين دولة وأخرى، أي الخروج من حدود دولة ما والدخول في حدود دولة أخرى[v].

فالسلوك الإجرامي هو ما يصدر عن الفاعل من نشاط ويكون مظهراً لإرادته الآثمة[vi]، ويبدو أنّ السلوك - تطبيقاً على ما تقدّم - في جريمة السفر إلى الكيان الصهيوني سلوك إيجابي لا سلبي، يتحقق بالحركة والتوجّه المباشر لغرض الدخول إلى الكيان الصهيوني، فمن يريد السفر - جوّاً أو برّاً أو بحراً - عبر وسيلة نقل ما - مثلاً- فسلوكه الإجرامي يتمثل باستقلال تلك الوسيلة والاستمرار فيها أو عليها بعد إقلاعها أو سيرها وتوجهها مباشرة إلى الكيان الصهيوني، وبصرف النظر عمّا إذا كان مسارها يؤدي حالاً إلى دخول الكيان أم لا، طالما كان ذلك يؤدي مباشرة إلى وجهتها[vii]، كمن يستقلّ طائرة فتهبط - بعد

اقلاعها - لفترة معيّنة في أحد مطارات الدول تمهيداً لاستئناف رحلتها إلى الكيان الصهيوني وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً بـ (الترانزيت). أما الذي يريد السفر دون واسطة، فسلوكه الإجرامي يتحقق بحركته المباشرة - سيراً أم سباحة، طالت أم قصرت - للدخول إلى الكيان الصهيوني.

وقد يسبق البدء في تنفيذ الفعل في جريمة السفر أفعالٌ هي من قبيل الأعمال التحضيرية، كالحصول على جوازٍ للسفر، أو تهيئة وسيلةِ النقل أو شراء تذكرتها، أو ضبِّ متاع السفر، أو السفر إلى دولة ما تمهيداً للسفر إلى الكيان الصهيوني، إذ لا يعاقب القانون على هذه الأعمال بوصفها ليست من السلوك المجرّم في شيء، فهي لا تشكّل بدءً بتنفيذ الفعل، وبذلك فهي لا تعكس بصورة دقيقة حالة الخطر التي يمكن أن يتدخل المشرّع بالعقاب عليها، إذ قد يعدل الفاعل بعدها عن تنفيذ الجريمة[viii].

أمّا النتيجة الإجرامية فيُقصد بها الأثر الناجم عن السلوك، فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الإجرامي، فيحقق عدواناً يمسّ حقاً أو مصلحة قدّر المشرّع جدارتها بالحماية الجزائية[ix]. والنتيجة في الركن المادّي لجريمة السفر إلى الكيان الصهيوني هي دخول الأراضي التي يحتلها الكيان الصهيوني في مدلولها المادي، وهي عدوان على المصلحة التي أراد المشرّع حمايتها في مدلولها القانوني. وتجدر الإشارة هنا أنّ جريمة السفر تعد تامة إذا أتمّ الفاعل الأعمال التنفيذية و حقق الغرض منها فدخل إلى الكيان الصهيوني، ولا عبرة بعد ذلك في كيفية دخوله ومدى استيفائه الإجراءات القانونية التي يشترطها الكيان للدخول الرسمي من عدمه، فالشخص يعدّ مرتكباً جريمة السفر وإن دخل عن طريق (التهريب) مثلاً، على فرض تحقق الركن المعنوي.

وقد يصدف ألّا يتم الفاعل النتيجة في جريمة السفر بالدخول إلى الكيان الصهيوني، إذ قد يبدأ بتنفيذ الفعل فيتدخل عاملٌ خارجٌ عن إرادته يحول دون إتمام النتيجة، فلا تقع الجريمة تامّة لنقص ركنها المادّي، أي أنّ الفاعل اقترف الفعل الذي أراد به تحقيق النتيجة ولكنّ فعله لم يفضِ إلى ذلك، ويعبر عن هذه الصورة بـ(الشروع)[x]، كما لو سافر الفاعل بحراً، فركب قارباً متجهاً نحو الشواطئ التي يحتلها الكيان الصهيوني قاصداً الدخول، فهبّت عاصفةٌ حرفت القارب عن مساره، فخاب أثرُ فعله بالدخول، أو كما لو سافر برّاً، فألقيَ القبض عليه في حدود دولة محاذية للكيان قبل الدخول، وغير ذلك جواً. إذ لا يفلت الفاعل في هذه الأحوال من العقاب، نظراً لتجلّي خطورته فيها، واستعداده للعدوان علي المصلحة التي يحميها المشرّع[xi].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إذا كان الركن المعنوي للجريمة علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني فتتمثل فيها سيطرته على الفعل وآثاره، فإنّ هذه العلاقة محلٌّ للوم القانون، إذ كان عليه ألا تكون له علاقة بها، وإذا كان لهذا الركن صورتان هما القصد الجرمي والخطأ[xii]، فإنّ السفر إلى الكيان الصهيوني من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي، إذ لا يمكن أن تقع بصورة الخطأ غير العمدي؛ وعليه سنبحث في القصد الجرمي العام لهذه الجريمة مع التعرّض لمدى تطلب المشرع للقصد الخاص فيها:

1- **القصد الجرمي العام:**

هو علم الفاعل بعناصر الجريمة، وتوجيه أرادته إلى ارتكاب فعلها وتحقيق نتيجته أو قبولها[xiii]، وقد عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي بأنه: « توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى»[xiv].

وعنصرا القصد العام هما العلم والإرادة، فالعلم يقتضي الإحاطة بجميع العناصر والوقائع التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة[xv]؛ وعليه يلزم لقيام القصد العام لدى الفاعل في جريمة السفر إلى الكيان الصهيوني - مثلاً - علمه بأنّ سلوكه يشكل سفراً وأنه يحقّق الدخول، وعلمه أنما يدخل إلى الكيان الصهيوني لا غيره، فلا قصد لمن يركب سفينةً ظنّاً منه أنّها متوجّهةً للدخول في المياه الإقليميّة لدولةٍ ما، فترسو في أحد موانئ الكيان الصهيوني، كما لا قصد لمن يحسب أنّ وجهة الحافلةً التي استقلّها حدود دولةٍ ما، فإذ بها تدخل حدود الأراضي التي يحتلها الكيان الصهيوني، ولو كان جهل الفاعل في الحالات السابقة ناتجاً عن إهماله الجسيم، إذ الأخير لا يقوم مقام العلم[xvi].

والعنصر الثاني في القصد العام هو الإرادة التي تتمثل بالنشاط النفسي لدى الفاعل الموجّه لقواه العصبية والعضلية لإتيان السلوك وتحقيق آثاره، فلا بدّ لقيام القصد في جريمة السفر إلى الكيان الصهيوني أن تنصرف إرادة الفاعل ليس فقط إلى السلوك وحده، بل إلى النتيجة أيضاً؛ وعليه فإن الإرادة تتوفر بمجرد تحقق هذا الاتجاه الإرادي وتنتفي بانتفائه[xvii]؛ فمثلاً تنتفي إرادة

السلوك والنتيجة ومن ثمّ القصد فيما لو هبّت ريحٌ عاتية قذفت بالشخص ومنطاده في أرضٍ ممّا يحتلها الكيان الصهيوني، أو فيما لو قام مجموعة من الأشخاص بالقبض على شخص آخر فأوثقوه فأدخلوه قسراً إلى الكيان الصهيوني، في حين تنتفي إرادة النتيجة فيما لو ركب شخصٌ قارباً قاصداً الصّيد في عرض البحر، فإذ بالقارب يدخل المياه التي يحتلها الكيان الصهيوني نتيجة ريحٍ دفعته أو أمواجٍ سحبته.

أمّا شرطي الاختيار والإدراك في الإرادة فقد عدّهما المشرّع مما تقوم عليه المسؤولية الجزائية فتمتنع بانتفائهما أو أحدهما، مع قيام الجريمة، وليس ممّا يتحقق بهما الركن المعنوي فالجريمة؛ فمن تكرهه ريحٌ على تغيير مسار منطاده فيدخل الكيان الصهيوني لا يُسأل جزائياً رغم قيام الجريمة[xviii]، وكذا من تلجئه ضرورة وقاية نفسه للدخول إلى الكيان الصهيوني لغرض العلاج، على فرض تحقق شروط ذلك[xix].

2- **القصد الخاص:**

ويقصد به الغاية التي يسعى إليها الفاعل من خلال ارتكاب الجريمة فهو الباعث على ارتكابها[xx]. والأصل أنّ المشرّع لا يعتدّ بالباعث على ارتكاب الجرائم، ما لم يرَ تعليق بعضها عليه، عندئذٍ يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر نيّة ما لدى الفاعل لتحقيق واقعة ليست من عناصر الجريمة يطالها العلم وتنصرف إليها الإرادة، إذ لا يكفي والحال هذه قيام القصد العام فحسب، بل يقتضي قيام الجريمة توافر القصد الخاص أيضاً[xxi]. ولم يتطلب المشرّع اللبناني هذا النوع من القصد في جريمة الدخول إلى بلاد العدو، وكذا لم يشترطه كلا المشرّعين الإيراني والعراقي في جريمة السفر إلى الكيان الصهيوني، والحقيقة أنّ تطبيق النموذج القانوني للجريمة دون إقامتها غلى القصد الخاص يجعل من حالات عديدة يطالها نصّ التجريم مع أنّها لا تشكّل خطراً على المصلحة المحميّة، فعلى سبيل المثال: من يسافر إلى الكيان الصهيوني قاصداً الانخراط في حركات المقاومة ضد الاحتلال الصهيوني أو لتقديم المساعدات لها، ومن يمرّ مروراً عابراً عبر الأراضي التي يحتلها الكيان مبتغياً الدخول إلى دولة ما، يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة السفر إلى الكيان الصهيوني لتوافر القصد الجرمي العام لديه. وننتهي بالقول: لو أنّ المشرّع العراقي أقام جريمة السفر إلى الكيان الصهيوني على شرط توفر نيّة معيّنة لدى الفاعل لكان أحاط مثل الحالات المتقدّمة بالحماية التي تمنع من اتصاف الفعل بالصفة الجرميّة، كأن يشترط قصد دعم الكيان الصهيوني أو التطبيع معه أو غير ذلك لدى الفاعل لقيام الجريمة.

المطلب الثاني : تجريم زيارة إحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني

يجرّم المشرع العراقي زيارة إحدى سفارات أو مؤسّسات الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، والذي جاء فيه: « يعاقب بالسجن المؤيّد أو المؤقت كل من سافر إلى الكيان الصهيوني أو زار إحدى سفاراته أو مؤسّساته في دول العالم كافّة أو اتصل بأيٍ منها »[xxii]. إذ جعل المشرّع هذه الجريمة من جرائم الجنايات؛ نظراً للعقوبة التي قرنها بها في النص[xxiii].

وعلى العكس من موقف المشرع العراقي فإنّ القوانين نطاق المقارنة في كلّ من لبنان وإيران خلت من تجريم الفعل المذكور، إذ يعدّ تجريم فعل زيارة إحدى سفارات أو مؤسّسات الكيان الصهيوني سابقة لم يسبق المشرع العراقي إليها أيٌّ من التشريعات العربية أو الأجنبيّة على حدّ اطلاعنا، كما لم يألفها المشرّع العراقي قبل نفاذ القانون محلّ الدراسة سواء في قانون العقوبات المعدل النافذ أو في أيّ قانون أو نصّ جزائي آخر، بل أنّ الزيارة كفعلٍ مجرّم بصورة عامة - بصرف النظر عن المزور - لم يرد في التشريعات العربية أو العراقية سوى في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ.

والظاهر أنّ توجّه المشرّع العراقي في سياسته التجريمية هذه وإسباغه صفة الجناية على الفعل المتقدّم، إنما يعكسه إدراك المشرّع لمكمن الخطر في زيارة سفارات ومؤسّسات الكيان الصهيوني وأثرها في التطبيع مع الكيان والتمهيد لإقامة العلاقات معه وضرب المبادئ التي تقوم على الدفاع عن القضية الفلسطينية، نظراً لما تمثله من تقاربٍ بين الفاعل ومؤسّسات الكيان الصهيوني وما تشكّله من صلة بينهما.

ولا بدّ أن نعرّج على بيان النموذج القانوني لهذه الجريمة، مستظهرين ملامح السياسة الجزائية للمشرّع العراقي والإحاطة بها تفصيلاً من خلال التعرّض للركنين المادّي والمعنوي، وكما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

جاء في المادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني : « يعاقب بالسجن المؤبّد أو المؤقت كل من سافر إلى الكيان الصهيوني أو زار إحدى سفاراته أو مؤسّساته في دول العالم كافّة...»؛ ونظراً لكون تجريم فعل الزيارة سابقة لم يألفها المشرّع العراقي وكذا العربيُّ، فإننا لم نقف على مفهومٍ أو تعريفٍ في الشروحات والمصادر القانونية للزيارةِ عامّة، ولها كجريمةٍ خاصّة، ولأنّ لفظ (زارَ) الذي جاء به المشرع العراقي مبهمٌ غامض يصعب تعيين حدود ركنه المادي كفعلٍ مجرّم؛ لذا نجد من الضروري الاستعانة بالمعاجم اللغوية والمصادر العامّة لمعرفة معنى الزيارة اللغوي وتعريفها الاصطلاحي، عسى أن نصل إلى تحليل ركنها المادي كفعلٍ مجرّم طبقاً لما نصّ عليه المشرع العراقي.

ففي اللغة: فإنّ الزيارة مصدرٌ للفعل الثلاثي (زارَ، يزورُ، زُرْ)، فاسم الفاعل (زائر)، واسم المفعول (مَزور)، فإذا كان المزور مكاناً أمكن تسميته (مزاراً)، والزيارة في اللغة لها عدة معانٍ منها: (قصد الشخص أو المكان للاستئناس أو لقضاء الحاجة)، فيُقال: زار فلانٌ فلاناً، أو زار فلانٌ مزوراً أو مزاراً، أي قصده للأنس أو لقضاء الحاجة، وتأتي بمعنى (الإتيان للالتقاء)، فيُقال: زار فلانٌ صديقه، أي أتاه لالتقائه[xxiv]، وبمعنى (عيادة المريض)، فيُقال: زار فلانٌ مريضاً، أي عاده[xxv]، وقد يُعنى بها (الميل إلى الشيء) إذا أُخِذت من (التزاور والزَور)، إذ يكشف الزائر بزيارته عن ميله لمن زار[xxvi]. أمّا في الاصطلاح العام، فإنّ الزيارةَ وإن اختلفت بحسب المزور إلا أنّها لا تخرجُ عن المعنى اللغويّ والعرفيّ، فقيل فيها أنّها: « قصد المزور إكراماً له وإيناساً به »، كما قيل أنها: إتيان المزور بقصد التعبّد أو الاستئناس أو الترفّه[xxvii]. والحقيقة أن زيارة إحدى مؤسسات الكيان الصهيوني إنما هو اتصال بها، فالزيارة لا تعدو إلا أن تكون اتصالاً، إذ لا يمكن تصوّر حدوث الزيارة دون وجود الاتصال بين الزائر والمزور، وعليه فجريمة الزيارة محل الدراسة هي صورة خاصة لجريمة الاتصال التي سنأتي على دراستها في الفرع القادم. وإذا كانت جريمة زيارة إحدى مؤسسات الكيان الصهيوني تقع باتصال الفاعل بإحدى هذه المؤسسات، فإنّ هذا الاتصال يلزم منه أن يكون مباشراً إمّا عن طريق التقاء الفاعل بمن يمثل المؤسسة التابعة للكيان، سواء تمّ هذا اللقاء داخل المؤسسة أم خارجها - ما دامت الزيارة لاعتباره ممثلاً عن هذه المؤسسة - كمن يأتي سفيراً للكيان الصهيوني في إحدى الدول فيلتقي به في مقرّ السفارة أو خارجها، أو قد تكون عن طريق دخول مقرّ هذه المؤسسة، فاللفظ الذي جاء به المشرّع يحتمل المعنيين.

ونعتقد انّ نيّة الفاعل هي الفيصل في التفريق بين جريمة الزيارة وبين جريمة الاتصال والصور الخاصّة منها، إذ يجب أن يقصد الفاعل الزيارة بسلوكه، ومقاصد الزيارة كثيرة يمكن للمحكمة الجزائية ان تستشفيها من الظروف والوقائع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ان جرائم قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ هي جرائم عمديّة لا يتصور أن تقع بغير الخطأ العمدي؛ وإذا كان الركن المعنوي للجريمة محلّ الدراسة يأخذ صورة القصد الجرمي، فإن هذا القصد هو قصدٌ عام فحسب، يقوم على العلم والإرادة، إذ لم يتطلب المشرّع القصد الخاص فيها؛ ولذلك سنوجز في عنصري القصد الجرمي العام لهذه الجريمة :

1- العلـم : إذ يجب أن يطال علمُ الفاعلِ عناصرَ الجريمة وماديّاتها كافّة؛ فيُفترض علمه بسلوكه الذي يأتيه وبنتيجته الجرمية المترتبة عليه وبعلاقة السببيّة بين السلوك والنتيجة، كما يفترض أن يمتدّ علمه إلى تبعيّة المؤسّسة التي يزورها، بأن تكون سفارةً أو مؤسّسةً تابعةً للكيان الصهيوني؛ فإن ظنّ أنه يزور سفارةً أو هيئة أو دائرة أو جمعيةً ليست ممّا يُنسب إلى الكيان الصهيوني، فلا يقوم القصد الجرمي لديه، كمن يزور مؤسّسة للكيان الصهيوني يحسب أنّها مؤسّسة تتبع حكومة السلطة الفلسطينيّة، أو كمن يزور سفارةً للكيان في دولة ما ظناً منه أنها لغيره [xxviii].

2- الإرادة : ولتحقق هذا العنصر يلزم اتجاه إرادة الفاعل إلى سلوكه الذي يأتيه وتحقيق نتيجته مع إرادة جميع ماديات الجريمة الأخرى، وبانتفاء هذا الاتجاه لإرادته ينعدم القصد الجرمي لديه فلا تقوم الجريمة[xxix]، مع لفت النظر إلى ضرورة تحقق شرطي الإرادة وهما (الإدراك وحرية الاختيار) لقيام مسؤولية الفاعل الجزائية، إذ تنتفي هذه المسؤولية أو تُخفف إذا انتفى أو ضعف أحدهما، فلا مسؤولية - مثلاً - فيما لو أكره الفاعل على زيارة إحدى مؤسسات الكيان الصهيوني نتيجة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها[xxx].

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي لم يُقم الجريمة على قصد خاصٍ يتطلبه لدى الفاعل، وهذا الأمر محلّ نظر، إذ تأبى الزيارة بطبيعتها كسلوكٍ عام إلا أن تقوم على قصد، فكيف بها إذا كانت سلوكاً مجرماً، هذا مع كون النموذج

القانوني للجريمة في القانون محلّ الدراسة يتصف بالإبهام والغموض فيصعب تحديد عناصره المادية والمعنوية ومن ثمّ تطبيقه، فكان الأجدر بالمشرع العراقي عدم النصّ على الزيارة جريمة في القانون، والاكتفاء بجريمة الاتصال التي تغنيه عنها.

المطلب الثالث: سياسة تجريم الاتصال بإحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني

جرّم أمّا المشرّع العراقي الاتصال بإحدى سفارات أو مؤسّسات الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ الذي جاء فيه: « يعاقب بالسجن المؤيّد أو المؤقت كل من سافر إلى الكيان الصهيوني أو زار إحدى سفاراته أو مؤسّساته في دول العالم كافّة أو اتصل بأيٍ منها »[xxxi]. ولم يُشِر المشرّع العراقي إلى هذه الجريمة سابقاً في قانون العقوبات المعدل النافذ ولا في أيّ قانون آخر، أي أنّ المشرع لم يعرف هذا الفعل جريمة وفقاً للأنموذج الذي جاء في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، ولكن سبق للسياسة الجزائية في العراق أن شهدت تجريم الاتصال بدولة أجنبية أو بمن يعمل لمصلحتها لحملها على إتيان أعمال عدوانية ضدّ جمهورية العراق، وذلك في قانون العقوبات البغدادي المعدل الملغى[xxxii].

ولم يجيء المشرّع اللبناني بقاعدة تجرّم الاتصال بالكيان الصهيوني أو إحدى مؤسّساته في قانون مقاطعة إسرائيل المعدل النافذ، لكنّه قبل هذا جرم الاتصال بالعدو لمعاونته على فوز قواته في قانون العقوبات المعدل النافذ الذي جاء فيه: « كل لبناني دسّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأيّ وجهٍ كان على فوز قوّاته عوقب بالإعدام »[xxxiii].

في حين أنّ المشرّع الإيراني جعل من الاتصال غير العرضي، أي الاتصال المقصود جريمة في قانون مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن المعدّل النافذ، والذي جاء فيه: «يُحظر سفر الإيرانيين إلى فلسطين المحتلة، ويحكم على الجاني بالحبس من الدرجة الخامسة والحرمان من جواز السفر لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، كما يحظر الاتصال غير العرضي بين المواطنين الإيرانيين ومواطني نظام الاحتلال الصهيوني، ويحكم على الجاني بالحبس من الدرجة السادسة »[xxxiv].

والأصل أنّ الأشخاصَ أحرارٌ بمن يتصلون وبما يتصلون وبأيّ وسيلة يتصلون، فالاتصال حقٌّ يخول الشخص حريّة الصلة بمن يشاء، وهذا الحق ثابت وأصيل أشارت إليه بعض المواثيق والمعاهدات الدولية، ولعلّ من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[xxxv]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[xxxvi]، وأكدته المادة (40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ والتي جاء فيها: « حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصّت عليها، أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي ».

وعلى الرغم ممّا تقدم فإنه سبق القول بجواز تقييد وتحديد الحقوق والحريات بقانون فيما لو دعت المصلحة العامّة إلى ذلك، وهذا الذي فعله المشرّع العراقي في تجريمه الاتصال بإحدى مؤسسات الكيان الصهيوني، لما يشكله هذا الفعل في نظر المشرع من انتهاك مبادئ الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية ولما قد يمهد له من تطبيع وإقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني[xxxvii]، مع الإشارة إلى أنّ الاتصال بإحدى مؤسسات الكيان الصهيوني لا شكّ أنه يعبّر وبوضوح عن خطورة الفاعل وتهديده للمصلحة المحمية.

وسنتعرّض بإيجاز لركني جريمة الاتصال محل الدراسة المادّي والمعنوي لنتبيّن من خلالهما سياسة المشرع الجزائية في التجريم:

الفرع الأول: الركن المادي

يبدو أنّ المشرّع العراقي كحال المشرّعين اللبناني والإيراني استعمل لفظ (اتصل) المرن في المعنى والعام في الحدود كي يشمل جميع الأساليب وأنواع السلوك أو النشاط الذي من شأنه أن يحقق الصلة بمؤسسات الكيان الصهيوني، وترك للمحكمة الجزائية سلطة تقدير الأفعال التي تشكل هذه الجريمة كالمراسلات والمحادثات المباشرة وغير المباشرة، ويبدو انّ هذا اللفظ يبلغ من الشمول والعموم ما يجعله يسع أفعال أخرى جرمها المشرع في القانون محل الدراسة، فزيارة إحدى مؤسسات الكيان وإقامة العلاقات والتطبيع والتخابر مع الكيان الصهيوني والانتماء إلى إحدى مؤسساته ما هي إلا صور خاصة للاتصال جرمها المشرع وأفرد لها نصوصاً خاصّة لخطورتها وشيوع وقوعها[xxxviii].

وبالرجوع إلى معنى الاتصال لغـة[xxxix]، يمكن القول أنّ الجريمة تقع بكلّ سلوك مادّي إيجابي من شأنه أن يحقّق الصلة أو الارتباط بين الفاعل وإحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني، سواءٌ أتمّ ذلك باللقاء المباشر أم بواسطة الرسائل الخطية أو الالكترونية، وسواءٌ أكان ذلك بالمحادثات الشفهية أم الهاتفية أم بالإشارة حتى، أم بغيرها من الوسائل، وسواءٌ أكان الاتصال سراً أم علناً، ولا عبرة بعد ذلك في المبادرة، سواءٌ أبادر الفاعل إلى الاتصال أم تلقّاه وقبله[xl]. ويُذكر أنّ الاتصال قد يقع بصورة مباشرة، كما لو حادث أو راسل أو التقى الفاعل مباشرة بالمؤسّسة الصهيونية، أي بمن يمثلها أو بمن يعمل لمصلحتها، أو بصورة غير مباشرة، فيما لو أقدم الفاعل على الأفعال المتقدّمة بواسطة الغير، وإن كان الأخير حسن النيّة[xli].

ومن المهمّ القول أنّ سلوك الفاعل يُعدّ منتجاً أثره وإن رفضت المؤسّسة التي يبتغي الفاعل الاتصال بها أو لم تتفاعل معه بحكم الصلة التي أوجدها، أمّا إذا بادرت إحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني بالاتصال فرفضه بأن لم يبدي رغبته فيه، أو لم يتفاعل معه، فلا وجود للركن المادي.

وقد يبدو ظاهراً أن جريمة الاتصال من جرائم الخطر التي لا نتيجة في ركنها المادي[xlii]؛ ممّا يُتصور معه ألّا شروع فيها، أيّ إمّا أن تقعَ تامّة أو ألّا تقع، والحقيقة أنه يمكن تُصور الشروع في هذه الجريمة، إذ قد يبدأ الفاعل في تنفيذ الفعل فيخيب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه، كأن يوفد الفاعل وسيطاً لإيصال رسالةٍ ما إلى إحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني فيقف النشاط عند هذا الحدّ، أيّ لم يقم الوسيط بما طلبه منه الفاعل، إذ أنّ هذا النشاط يعبّر وبوضوح عن خطورة الفاعل الإجرامية واستعداده لارتكاب هذه الجريمة، فتكون العقوبة علاجاً لازماً لهذه الخطورة ورادعاً لا مناص منه للفاعل[xliii].

والجدير بالذكر أنّ المشرّع العراقي جرّم الاتصال بإحدى سفارات أو مؤسّسات الكيان الصهيوني التي تقدّم الخوض في بيانها عند بحثنا في جريمة الزيارة، أمّا المشرّع الإيراني فقد جرّم الاتصال بما عبّر عنه بـ «مواطني نظام الاحتلال الصهيوني»، وهنا يظهر الخلاف بين التشريعين العراقي والإيراني، إذ أنّ الاتصال بإحدى سفارات أو مؤسسات الكيان الصهيوني هو المُتطلب لقيام الركن المادّي لجريمة الاتصال وفقاً للمادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ؛ وعليه لا يُشكل الاتصال مع شخصٍ يحمل جنسيّة الكيان الجريمة محل البحث، ما لم يثبت تمثيله لإحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني أو عمله لمصلحتها[xliv].

وقد يُثار تساؤلٌ عن حدود الفرقِ بين جريمة الزيارة من جهة وجريمة الاتصال إذا وقعت بصورة اللقاء المباشر من جهة أخرى؟ والحقّ أنّ الصعوبة تدقّ في التمييز بينهما، ولكن يمكن القول أنّ نيّة الفاعل هي الفيصل والحد بين الجريمتين، إذ يمكن للمحكمة الجزائية أن تستظهر هذه النيّة من خلال القرائن والوقائع الماديّة المتوفرة لديها كطبيعة المكان الذي تمّ فيه. ولا يُغني القول المتقدّم عن القول بإمكان ارتكاب الفاعل للجريمتين معاً بذات الفعل، وفي هذه الحالة تحكم محكمة الموضوع بعقوبة إحدى الجريمتين لتماثل عقوبتيهما في المقدار[xlv].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمـة الاتصال بإحـدى سفارات أو مؤسّسـات الكيان الصهيوني جريمة عمديـة؛ ومن ثم يتخـذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، ومن المفترض ظاهراً أن يكون هذا القصد خاص يستلزم - أولاً - توافر القصد العام الذي يقوم بعلم الفاعل بأركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته، ويلزم منه - ثانياً - توافر نيّة معينة لدى الفاعل يقوم بها القصد الخاص[xlvi]، وعلى الرغم من أنّ المشرع العراقي لم يتطلب هذا القصد لقيام الجريمة إلا أننا سنتعرّض له لبيان أهمّيته في قيام الجريمة محل الدراسة:

1- القصد العام:

يتطلب القصد الجرمي العام في جريمة الإتصال نطاق البحث علماً محيطاً بجميع أركانها أولاً، والقاعدة أن انتفاء العلم بأحد هذه الأركان ينفي القصد، سواءٌ أكان ذلك راجعاً إلى غلطٍ في الوقائع أم في القانون، طالما لم يكن هذا الغلط في نصّ التجريم[xlvii]، ومن بين ما يجب علم الفاعل به: علمه أنّه يأتي سلوكاً من شأنه تحقيق الاتصال، إذ بخلافه لا يقوم القصد لديه، كما لو قام الفاعل بإجراء اتصالاتٍ هاتفيّة عشوائيّة ظنّاً منه أنّ سلوكه هذا يقف عند اللهو ولا يتعدّاه، فنتج عن ذلك اتصالٌ بإحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني، ففي هذه الحالة لا يقوم القصد لديه؛ لانتفاء علمه بنتيجة سلوكه.

كما يلزم علم الفاعل - أيضاً - أنّ المؤسّسة التي ينتج سلوكه الاتصال بها هي إحدى سفارات أو مؤسّسات الكيان الصهيوني، فلو قام الفاعل بمراسلة بريدٍ الكترونيٍ مجهول، أو قام بمقابلة شخصٍ ما ومحادثته، أو دخل إلى مؤسّسة ما والتقى

من يمثلها، دون علمه أن ما اتصل بها في جميع هذه الحالات إنما هي من مؤسّسات الكيان الصهيوني، فلا يقوم القصد لديه كذلك.

وما يتطلبه القصد العام ثانياً، إرادة متجهة إلى الفعل المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليه ولكلّ العناصر الماديّة الأخرى أو قبول ذلك[xlviii]، فلا قصد لمن يقوم بإعطاء وسيطٍ رسالة تتضمن دعماً أو دعوةً، ويطلب منه إيصالها إلى شخص آخر، فيقوم الوسيط بتسليمها إلى إحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني.

2- **القصد الخاص:**

إنّ موقف المشرّع اللبناني - في هذا السياق - من جريمة الاتصال بالعدو الواردة في قانون العقوبات اللبناني المعدل النافذ أنه أقامها على القصد الخاص المتمثل بنيّة الفاعل في معاونة الدولة المعادية على فوز قواتها على لبنان[xlix]، كما أنّ موقف المشرع العراقي - سابقاً - من جريمة الاتصال بدولة أجنبية أو بمن يعمل لمصلحتها المنصوص عليها في قانون العقوبات البغدادي المعدل الملغى أنه أقامها على القصد الخاص المتمثل بنيّة الفاعل في حمل الدولة الأجنبية على إتيان أعمال العدوان ضدّ جمهورية العراق من خلال الاتصال بها[l]. ولكنّ الأنموذج القانوني لجريمة الاتصال بإحدى مؤسسات الكيان الصهيوني الذي رسمه المشرع العراقي في المادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ لا يتضمن قصداً خاصاً يشترط حضوره لدى الفاعل كي تقوم الجريمة، وهذا الأمر لا جدال فيه عند استقراء النصّ، إذ لا إشارة صريحة من المشرع في نصّ التجريم تدل على لزوم توافر نيّة معينة لدى الفاعل، لا سيما اذا علمنا أن المشرع لا يعتدّ بالباعث على ارتكاب الجريمة إلا إذا وجد نصّ صريح يعتدّ به[li].

وعلى الرغم من أنّ المشرع لم يذكر صراحة أن يأخذ الركن المعنوي في جريمة الاتصال بإحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني صورة القصد الخاص، إلا أن قيام هذه الجريمة كان من المفترض أن يقترن بشرط وجود هذا اقصدٍ، فطبيعة هذه الجريمة، وحكمة العقاب عليها، ومضمون النصّ، وفحوى القانون، تجعل من المنطق إقامتها على توافر باعث لدى الفاعل يتمثل في نيّة التطبيع مع الكيان الصهيوني أو إقامة العلاقة معه أو المساس بالمبادئ التي أراد المشرع حمايتها من خلال القانون[lii]، وما يبرر هذا أن هنالك جملة من السلوك لا يجب عدّها جرائم اتصال بإحدى مؤسسات الكيان الصهيوني فيما لو وقعت دون وجود الباعث الذي تقدم ذكره، إذ تأبى بطبيعتها أن تهدد المصلحة المحميّة، فالاتصال بإحدى مؤسسات الكيان الصهيوني لغرض التجسّس ونقل المعلومات المخابراتية لصالح جمهورية العراق أو لصالح حركات المقاومة - مثلاً - تعدّ جريمة طبقاً للبناء القانوني الذي وضعه المشرع العراقي والذي يكتفي بتوافر القصد الجرمي العام فحسب.

هوامش البحث

(i) تنص المادة (25) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ على « الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: 1- الإعدام -2- السجن المؤيّد -3- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة » وبدلالة المادة (87) من نفس القانون فإن مدّة عقوبة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

(ii) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العراقية العليا المرقم 34/اتحادية/2008، المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.iraqfsc.iq/s.2008/، تأريخ الزيارة: 2024/9/12، الوقت: 3:00 م.

(iii) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات - القسم العام، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1998، ص367. وتنصّ المادة (2) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني المعدّل النافذ على: «يعتبر جريمة كل سلوك فعلاً كان أو امتناعاً عن فعل عينت له عقوبة في القانون»، في حين عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ الركن المادي للجريمة بأنه «سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون».

(iv) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، مصدر سابق، ص1071-1072.

(v) سارة فاضل عباس المعمار، حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012، ص23-25.

(vi) د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2013، ص159.

(vii) يبدو أنّ المشرّع العراقي أخذ في تحديد البدء في تنفيذ الفعل في المادة (30) من قانون العقوبات المعدل النافذ برأي (المذهب الشخصي) وبالأخص قول جانب منه القائم على تعريف البدء بالتنفيذ بأنه «العمل المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، دون اشتراط أن يكون مؤدياً إليها حالاً». (د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر، ص165).

(viii) ينظر، د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949، ص112.

وتنصّ المادة (123) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني المعدّل النافذ على: « إن مجرد إتجاه القصد لارتكاب الجريمة أو الأعمال والإجراءات التي تمهّد للجريمة وليس لها ارتباطاً مباشراً بوقوعها لا تعتبر شروعاً في ارتكابها ولا يعاقب عليها من هذه الجهة ». وجاء في المادة (30) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ: «... ولا يعدّ شروعاً مجرّد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك».

(ix) د. عبّود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج1، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ط1، ص123. وكذلك ينظر: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص140.

(x) ينظر، د. فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص394-395.

وتعرّف المادة (30) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ (الشروع) بأنـه: « البدء في تنفيذ فعلٍ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسبابٍ لا دخل لإرادة الفاعل فيها ».

(xi) ينظر: د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 2002، ص181.

وتنصّ المادة (122) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني المعدّل النافذ على: « كل شخص قصد ارتكاب جريمة وشرع بتنفيذها ولكن أوقف قصده لسبب خارج عن إرادته، يُعاقب وفقاً لما مبين أدناه: أ- بالحبس التعزيري من الدرجة الرابعة في الجرائم التي تكون عقوباتها القانونية سلب الحياة، الحبس المؤيد، أو الحبس التعزيري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة - ب- الحبس التعزيري من الدرجة الخامسة في الجرائم التي تكون عقوباتها القانونية قطع عضو أو الحبس التعزيري من الدرجة الرابعة - ج- الحبس التعزيري أو الجلد أو الغرامة من الدرجة السادسة في الجرائم التي تكون عقوباتها القانونية الجلد الحدي أو الحبس التعزيري من الدرجة الخامسة ». وتنصّ المادة (31) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ على: « يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: أ- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام - ب- السجن لمده لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد - ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة -د- الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة».

(xii) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص9.

(xiii) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1986، ص127.

(xiv) المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

(xv) ينظر: د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ط1، 1999، ص177-180.

(xvi) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2014، ص55.

(xvii) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2018، ص287.

(xviii) إذ تنص المادة (62) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ على: « لا يُسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها».

(xix) وتنص المادة (63) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ على: «لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيله

اخرى، وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقائه، ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهه ذلك الخطر».

(xx) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص302.

(xxi) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1957، ص365-366.

إذ تنص المادة (38) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ على: « لا يُعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

(xxii) المادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

(xxiii) إذ أسبغت المادة (25) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ وصف الجناية على كلّ جريمة عاقب عليها القانون بإحدى العقوبات التالية: (1- الإعدام -2- السجن المؤبد -3- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة).

(xxiv) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، مصدر سابق، ص1008.

(xxv) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر، ص1888.

(xxvi) د. طلال الحسن، أخلاقيات الحج والزيارة، دار فراقد، قم، إيران، ط1، 2021، ص202.

(xxvii) محمد عبدالرحيم العربي، أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2010، ص25.

(xxviii) ينظر: د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2010، ص91-92.

(xxix) ينظر: د. محمد زكـي ألو عامر، قانون العقوبات - القسم العـام، منشأة المعارف، الاسكندريـة، ط1، 1993، ص242-243.

(xxx) تنظر المواد (60-63) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

(xxxi) المادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

(xxxii) إذ نصت المادة (4) من قانون رقم 8 لسنة 1959 الملغى (قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي) على: « كل من دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها أو بمن يعمل لمصلحتها لحملها على إتيان أعمال العدوان ضد الجمهورية العراقية أو دبّر لها الوسائل المؤديـة لذلك أو عاونها بأي وجـه على فوز قواتها يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ».

(xxxiii) المادة (275) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل النافذ.

(xxxiv) المادة (10) من قانون (مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن) الإيراني لسنة 2019 المعدّل النافذ.

ونشير هنا إلى المادة (19) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لسنة 2013 المعدل النافذ التي حددت عقوبة الدرجة السادسة بالآتي: « أ- الحبس لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين - ب- الغرامة بأكثر من عشرين مليون (20,000,000) ريال إلى ثمانين مليون (80,000,000) ريال - ج- الجلد من إحدى وثلاثين جلدة إلى أربع وسبعين جلدة، وفي الجرائم المخلة بالأخلاق إلى تسع وتسعين جلدة - د - الحرمان من الحقوق الاجتماعية لأكثر من ستة أشهر إلى خمس سنوات - هـ - نشر الحكم القطعي في وسائل الإعلام - و- منع الشخص المعنوي من ممارسة عمل أو عدة أعمال أو من ممارسة نشاط اجتماعي لمدة لا تزيد على خمس سنوات - ز- منع الشخص المعنوي من الدعوات العامة للاستثمار لمدة لا تزيد على خمس سنوات - ح- منع الشخص المعنوي من إصدار بعض الأوراق التجارية لمدة لا تزيد على خمس سنوات ».

(xxxv) إذ تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على: « لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود ».

(xxxvi) وتنص المادة (19/ثانياً) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على: « لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ».

(xxxvii) تنظر الأسباب الموجبة لقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

(xxxviii) ينظر. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط3، 1965، ص175-176.

[xxxix] فكلمة (اتّصال) في اللغة مصدر للفعل (اتّصَل، يتّصِل)، ويُطلق هذا اللفظ على (مجرد التحدث بين شخصين فأكثر)، فيقال: اتصل فلانٌ بصديقه، أي حادثه مباشرة أو بوسيلة، كما قد يُعنى به (الاجتماع)، فيقال: اتصل المدير بالموظفين. أي اجتمع بهم، وقد يأتي بمعنى (الانتماء والانتساب)، فيقال: اتصل فلانٌ بالجمعية، أي انتمى إليها وانتسب. (د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، مصدر سابق، ص2449-2450).

[xl] ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ط1، 1982، ص49-50.

[xli] ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1985، ص92.

[xlii] لقد اختلف الفقه الجنائي في مسألة مدى اشتراط المشرّع لتحقق النتيجة في جرائم الخطر من عدمها، فبينما يذهب رأيٌ إلى أنّ الركن المادي لهذه الجرائم يقوم على السلوك الإجرامي فحسب، ويرتبون على ذلك ألّا شروع فيها لانتفاء النتيجة، يرى رأيٌ آخر - والذي نؤيده - أنّ جرائم الخطر من ذات النتيجة، إذ أن الخطر المحتمل الذي يمكن أن يهدد المصلحة المحمية هو النتيجة بعينها؛ وعليه يمكن تصور الشروع فيها. (د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص48-53).

[xliii] ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 1988، ص57-58. وتنظر أيضاً، المادة (122) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لسنة 2013 المعدّل النافذ والتي سبق ذكرها، والمادتان (30-31) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ واللتان سبقت الإشارة إليهما.

[xliv] تنظر المادة (4/أولاً) من قانون (تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني) العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ، والمادة (10) من قانون (مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن) الإيراني لسنة 2019 المعدّل النافذ.

[xlv] إذ تنصّ المادة (141) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ على: « إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها». ولمّا كانت عقوبة زيارة إحدى سفارات أو مؤسّسات الكيان الصهيوني تماثل عقوبة جريمة الاتصال وفقاً للمادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع رقم 1 لسنة 2022 النافذ، حكم بإحداهما.

[xlvi] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط6، 2019، ص307.

[xlvii] ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط5، 2005، ص316.

[xlviii] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص287.

[xlix] تنظر، المادة (275) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل النافذ والتي سبق ذكرها.

[l] تنظر، المادة (4) من قانون رقم 8 لسنة 1959 الملغى (قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي) والتي سبق ذكرها.

[li] ينظر نص المادة (38) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ التي أشرنا إليها سابقاً.

[lii] ينظر، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 1993، ص269.

الخاتمة

أولا- النتائج

1- لم يجرّم المشرع اللبناني السفر إلى الكيان الصهيوني في قانون مقاطعة إسرائيل لسنة 1955 المعدل النافذ، بل لم يجرمه صراحة في أيّ قانون آخر، غير أنّ المادة (285) من قانون العقوبات اللبناني المعدل النافذ تشمل حكماً بالتجريم فعل الدخول إلى الكيان الصهيوني ما دامت صفة "العدو" ملازمة له، بينما يجعل كلا المشرعين الإيراني والعراقي السفر إلى الكيان جريمة في قانونيهما محل المقارنة وطبقاً للنموذج القانوني الذي وضعه كلّ منهما، وبعقوبة هي الحبس من الدرجة الخامسة الذي تتراوح مدته بين أكثر من سنتين إلى خمس سنوات، والحرمان من

جواز السفر لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات في القانون الإيراني، وهي السجن المؤبد أو المؤقت في القانون العراقي.

2- يتحقق الركن المادي لجريمة السفر بالدخول إلى أيّ أرضٍ فلسطينية يحتلها الكيان الصهيوني طبقاً للقانون الإيراني نطاق المقارنة، وبالدخول إلى أيّ أرضٍ عربية يحتلها الكيان الصهيوني وفقاً للقانون العراقي محلّ الدراسة.

3- لقد تفرّد المشرّع العراقي في تجريم زيارة إحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني، فلم تألف التشريعات في الدول نطاق المقارنة هذا الفعل جريمة لديها، إذ عاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت.

4- لم يجعل المشرع اللبناني الاتصال بالكيان الصهيوني جريمة في قانونه نطاق المقارنة، بخلاف المشرع الإيراني الذي نصّ على تجريم هذا الفعل مع من يتمتع بجنسيّة الكيان فارضاً عقوبة الحبس من الدرجة السادسة والتي مقدار مدتها أكثر من ستة أشهر وبما لا يزيد على سنتين، وعلى العكس أيضاً من المشرع العراقي الذي جرّم الاتصال بإحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني، معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت.

5- ينهض الركن المادي لجريمة الاتصال بإحدى مؤسسات الكيان الصهيوني بكلّ سلوك مادّي إيجابي من شأنه أن يحقّق الصلة أو الارتباط بين الفاعل وإحدى مؤسّسات الكيان، بأيّ وسيلة كانت، سواءٌ أتمّ ذلك بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة.

6- لم يسبق للمشرع العراقي أن جرّم السفر إلى الكيان الصهيوني أو زيارة إحدى مؤسّساته أو الاتصال بإحداها في قانون العقوبات المعدل النافذ أو في القوانين الأخرى التي سبقت تشريع قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ .

7- تبين أن جرائم السفر إلى الكيان الصهيوني وزيارة إحدى سفاراته أو مؤسساته والاتصال بأيّ منها هي من الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية التي يمكن تصور وقوع الشروع فيها.

8- لقد أقام المشرّع العراقي الجرائم موضوع الدراسة من ناحية ركنها المعنوي على القصد الجرمي العام، الذي يقوم بتوفر العلم الذي يجب أن يطال جميع العناصر المادية التي تشكل البنيان القانوني للجريمة، وتوفر الإرادة التي يلزم أن تتجه إلى هذه العناصر، ولم يشترط فيها القصد الخاص، أي لم يتطلب أن تكون لدى الفاعل نيّة معينة أو باعث ما؛ كي تقوم الجريمة .

9- تعدّ الأفعال موضوع الدراسة والتي جرمها المشرع العراقي - في الأصل - من الحقوق والحريات الفردية التي تكفلها المواثيق والمعاهدات الدولية ويحميها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، سواءٌ عُدّت حقوقاً أصلية أم متفرّعة، بيد أنّ اقترافها بالكيفية التي نصّ عليها المشرّع العراقي يجعل من المصلحة المحمية مهددة بالخطر؛ وعليه أمر بتركها ونهى عنها.

10- هنالك جملة مشتركات دعت المشرع في كل من لبنان وإيران والعراق إلى سنّ وتشريع القوانين نطاق المقارنة تتمحور - جلّها - بالدفاع عن الشعب الفلسطيني وأرضه، والتصدي لانتهاكات القانون الدولي التي يقوم بها الكيان الصهيوني، وتحجيم دوره، والحفاظ على المبادئ والأسس الإسلامية والوطنية لكلّ دولة منها.

ثانيا – المقترحات

1- نقترح على المشرّع العراقي أن يلغيَ النصّ على تجريم زيارة إحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني، فيكتفي بتجريم الاتصال بإحدى مؤسّسات الكيان؛ لكون جريمة الزيارة صورة خاصّة لجريمة الاتصال أولاً، ولصعوبة تحديد الركن المادي لهذه الجريمة وتمييزه عن الركن المادي لجريمة الاتصال.

2- نهيب بالمشرع العراقي تعديل نصّ المادة (4/أولاً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ على الوجه التالي: ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سافر إلى الكيان الصهيوني أو اتصل به)).

3- نلتمس من المشرع العراقي أن يجعل الجرائم موضوع الدراسة وجميع الجرائم الأخرى التي أوردها في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ من جرائم القصد الخاص، أي أن يقيمها على شرط توفر نيّة معيّنة لدى الفاعل، كأن يشترط قصد دعم الكيان الصهيوني أو التطبيع معه أو غير ذلك لدى الفاعل لقيام الجريمة؛ لاحتمال وقوع بعض هذه الجرائم في بعض الحالات بعيداً عن المساس بالمصلحة التي أراد حمايتها، فتطال عقوبتها من لا يستحق حال قيام القصد الجرمي العام لديه، وكما مرّ بيانه في حينه.

4- نستغلّ الفرصة في هذا المقام لندعو سلطات التشريع المختصّة في الدول العربية لتحذو حذو المشرع العراقي فتجرّم السفر إلى الكيان الصهيوني والاتصال بإحدى مؤسساته، من خلال تشريع قوانين جزائية بهذا الخصوص، وبغض النظر عن تسمية هذه القوانين، أو أن تتظافر الجهود العربية لتقديم مشروع قانون إلى جامعة الدول العربية، تتبناه هذه الدول تشريعاً نافذاً فيها بعد موافقة مجلس الجامعة، وكلّ ذلك في سبيل تحجيم دور الكيان الصهيوني في المنطقة العربية من خلال الحدّ من دعمه ومنع التعامل معه؛ خوفاً من استمراره في تنفيذ سياساته وإعمال أجندته التي تسعى - وبلا شك - إلى إضعاف الدول العربية، وزرع الفرقة بينها، وضرب المبادئ الإسلامية، وقبل ذلك انتهاكاته الصارخة لقواعد القانون الدولي باحتلاله الأراضي الفلسطينية والعربية والتنكيل بالشعب الفلسطيني.

المصـــــادر

بعد القران الكريم

اولاً: الكتب

1- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1972.
2- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج1، ج2، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008.
3- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1957.
4- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ط1، 1999.
5- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2014.
6- د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ط1، 1982.
7- د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2010.
8- د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2013.
9- د. طلال الحسن، أخلاقيات الحج والزيارة، دار فراقد، قم، إيران، ط1، 2021.
10- د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات - القسم العام، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1998.
11- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2018.
12- د. علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العراق ، بغداد ، 1982.
13- د. عبّود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج1، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق ، ط1، 2007.

14- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949 .
15- د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 2002.
16- محمد عبدالرحيم العربي، أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2010.
17- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط3، 1965.
18- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط5، 2005.
19- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 1993.
20- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1986.
21- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- سارة فاضل عباس المعمار، حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012.

ثالثا: التشريعات:

1- الدساتير

1- الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل النافذ .
2- دستور الجمهورية الاسلامية الإيرانية لسنة 1979 المعدل النافذ.
3- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

2- القوانين

1- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 المعدل الملغى
4- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل النافذ.
5- قانون (مقاطعة إسرائيل) اللبناني لسنة 1955 النافذ.
6- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
7- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدّل النافذ.
8- قانون رقم 6 لسنة 2008 العراقي المعدّل النافذ (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدّل والقوانين الخاصة الأخرى).
9- قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لسنة 2013.
10- قانون (مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن) الإيراني لسنة 2019 المعدّل النافذ.
11- قانون (تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني) العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

رابعا : الوثائق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
2- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المرقم 273 في 1949/5/11.
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

خامساً : القرارات القضائية :

1- قرار المحكمة الاتحادية العراقية العليا المرقم 34/اتحادية/2008، المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.iraqfsc.iq/s.2008/